الأمم المتحدة A/C.5/60/L.4

Distr.: Limited 25 October 2005

Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الخامسة البند ١٣٨ من حدول الأعمال تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتما اثني عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية العملية و آخرها القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٦/٥٩ باء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

[.]A/60/364(1)

[.]A/60/420 (Y)

وإذ تؤكد مجدد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (داع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١، و ٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . معوجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة مع الالتزام التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

خصوصا عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؟

تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا وتزويدها بالموارد الكافية؟

7 - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

05-56835

- ٨ تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا من أحل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ تؤید الاستنتاجات والتوصیات الواردة في تقریر اللجنة الاستشاریة لشؤون الإدارة والمیزانیة (۲) و تطلب إلى الأمین العام كفالة تنفیذها بالكامل؛
- ١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارها ٢٩٦/٥٩؟
- 11 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؟
- 1 \ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؟

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

۱۳ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ۲۰۰۰ ٢٧٦ ٥٠ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى المبلغ ٢٠٠٠ ١٦٨٨ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٥/٥٩ باء؟

تمويل الاعتماد

16 - تقرر أيضا، آخذة في الحسبان المبلغ ٢٠٠٠ ٣٨٦ ٥٨٦ دولار المقسم سابقا وفقا لأحكام قرارها ١٦/٥٩ باء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٢١٦ ٩٤٦ ٢٨ وذلك وفقا دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٦ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٠٠٢

۱٥ - تقرر كذلك أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

3 05-56835

المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٠٠٤ دولارا والتي تمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

17 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ المبلغ الإضافي البالغ المبلغ الإضافي البالغ ٢٠٠٦ دولارا للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ معدل شهري قدره ٢٠٠٠ ٤ دولار وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

17 - تقرر أيضا أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٣٦ ٣ دولارا، والتي تمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؟

۱۸ - تشدد على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات حفظ سلام أخرى عاملة؛

۱۹ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

• ٢٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية نقدا أو في شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢١ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

05-56835